

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قرارى وزير العدل

رقمى ٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائين الاجتماعيين

والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائين الاجتماعيين

والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرفع اسم السيدة / ثريا حسن أحمد من قوائم الأخصائين الاجتماعيين والنفسيين

العاملين بدوائر محاكم الأسرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤

المشار إليه .

(المادة الثانية)

تضاف القائمة التالية إلى قوائم الإخصائين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه :

م	المحاكم الجزئية	اسم الخبير	نوع الخبرة	ملاحظات
١	نوبع	إيمان محمود عبد الحميد الصفتى	اجتماعى	بالإضافة لعملها بمديرية التربية والتعليم بنوبع
٢	نوبع	محمد السيد عبد المعبود شتا	نفسى	بالإضافة لعملها بمديرية التربية والتعليم بنوبع
٣	فايد	السيدة عبد المنعم محمد	اجتماعى	
٤	الواحات البحرية	وردة محممد حسب الله	نفسى	بالإضافة لعملها بإدارة الواحات البحرية التعليمية
٥	الزيتون	جيهان محمد شوقى السيد	اجتماعى	

(المادة الثالثة)

يرفع اسم السيدة / هويدا مختار محمد حسنين من قوائم الإخصائين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تضاف القائمة التالية إلى قوائم الإخصائين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية والصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه :

م	المحاكم الجزئية	اسم الخبير	نوع الخبرة	ملاحظات
١	البلينا	محممود محمد سلطان	اجتماعى	
٢	حلوان	محمد سعد خليل محمد	قانونى	
٣	نوبع	عصام الدين نبوى محمد	اجتماعى	بالإضافة لعملها بمديرية التربية والتعليم
٤	نوبع	السيد محمد محمد سيد أحمد	اجتماعى	بالإضافة لعملها بمديرية التربية والتعليم
٥	الباжور	هدى محمد على شما	اجتماعى	

(المادة الخامسة)

يعدل نذب السيدة / آمال أحمد محمد أحمد مبروك - للعمل بمكتب تسوية المنازعات

الأسرية بوادى النظرون بدلاً من مكتب باب شرق بالإسكندرية .

(المادة السادسة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦/١/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد